

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقال لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل والصحيح تحريمه ويحرم من الطير البازي والشاهين والنسر والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير فرع يحل الضب والضبع والثعلب والأرنب واليربوع ويحرم ابن آوي وابن مقرض على الأصح عند الأكثرين وبه قطع المراوزة ويحل الوبر والدلدل على الأصح المنصوص والهرة الأهلية حرام على الصحيح وقال البوشنجي حلال والوحشية حرام على الأصح وقال الخصري حلال ويحل السمور والسنجاب والفنك والقماقم والحوامل على الأصح المنصوص الثاني الأمر بقتله قال أصحابنا ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة وكل سبع ضار ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق وقد يكون للشئ سببان أو أسباب تقتضي تحريمه فرع تحرم البغاة والرخمة وأما الغراب فأنواع منها الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف ومنها الأسود الكبير ويقال له الغداف الكبير ويقال الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال وهو حرام على الأصح وبه قطع جماعة ومنها غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح